

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/١٧

### بتنظيم بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية

استنادا إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمى ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يحظر بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية أو عرضها للبيع فى  
غير المنشآت التجارية المرخص لها بذلك .

**المادة الثانية :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل  
من يخالف حكم المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها فى  
المادة ( ٢١ ) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ صفر ١٤٣١هـ

الموافق : ٩ فبراير ٢٠١٠م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٥)